# النظام الأساسي لـ:

# مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية

مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية

Q Sun Foundation for Peace and Media Development

2023م

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين.

أما بعد.

لقد أصبح الإنسان محورا رئيسا في عملية التنمية الشاملة، بل تأكد معظم الدراسات التنموية والاجتماعية على أن الإنسان هو أداة وغاية للتنمية، حيث تعد التنمية البشرية النمو الاقتصادي وسيلة لضمان الرخاء للمجتمع. وما التنمية البشرية إلا عملية تنمية وتوسيع الخيارات المتاحة أمام الإنسان؛ لكونه جوهر عملية التنمية ذاتها.

وقد فرض مصطلح التنمية المستدامة نفسه في المجال الإعلامي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وبناء السلام على مستوى العالم بأسره كما أسهم البرنامج الانمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية ترسيخ هذا المصطلح، وتعد معظم الدراسات التنموية والتدريبية التي يقدمها باحثون وأكاديميون لديهم خبرات راسخة في مجال اختصاصهم منطلقا لبناء قدرات الشباب واكسابهم مهارات معرفية تسهم في تطوير العمل المؤسسي داخل المجتمعات وتؤتي الثمار المرجوة تحقيقه.

هذا المشروع المسمى (مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية) ليكون رديفا مسهما في البناء في وتحريك عجلة تنمية الاقتصادية – وفق منهج علمي يستشرف ملامح المستقبل – من خلال المعرفة العلمية للماضي والحاضر.

أننا في هذه الرؤية نضع الأهداف والرؤية والرسالة التي من أجلها تأسست هذه المؤسسة التنموي؛ لتحقيق الرؤية الاستراتيجية المخططة التي تتبلور في تنمية الموارد البشرية من خلال تقديم الدراسات التنموية التي يتطلبها المرحلة وكذلك إدارة الموارد البشرية من خلال بناء مهارات الشباب وتقديم الدعم في إدارة التراث الثقافي والانساني بمختلف انماطه عبر وسائل متطورة وطرق تدريبية حديثة وبرامج تأهيلية متميزة.

وها نحن نضع بين أيديكم هذا النظام الأساسي للمؤسسة راجين من الله العلي القدير أن ينال موافقتكم

**المؤسسون**

أحمد فضل صالح حسن

محمد علي علوي بن شهاب



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## الباب الأول: التسمية والتعاريف والأهداف:

### الفصل الاول: التسمية:

مـــــادة (1): تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (1) لعام 2001 م ولائحته التنفيذية رقم (129) لسنه 2004 م. وبموجب مواد هذا النظام مؤسسة اهلية غير حكومية باسم (مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية) وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة. وتمارس نشاطا (تنمويا) ولا تهدف من نشاطها تحقيق أرباح تجارية.

مـــادة (2): يكون للمؤسسة مقرا رئيسا في (في العاصمة (عدن). ويجوز أن تفتح فروعا أو مكاتب لها في جميع محافظات الجمهورية بقرار من المؤسسين وتحت اشراف الجهة الإدارية المختصة.

مـــادة (3): يسمى هذا النظام بالنظام (الأساسي لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية).

### الفصل الثاني: التعاريف

مـــــادة (4): يكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

1) الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

2) القانون: القانون رقم (1) لعام 2001م بنشأ الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3) اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (129) لعام 2004م.

4) الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

5) الوزير: وزير الشون الاجتماعية والعمل.

6) النطاق الجغرافي: في عواصم المحافظات المحررة.

7) المقر الرئيسي: مديرية التواهي (العاصمة عدن).

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / ٢٠م



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

8) المؤسسين: هم الذين وقعوا على عقد المؤسسة.

9) مجلس الأمناء: هو الجهاز التنفيذي للمؤسسة

10) الرئيس: هو رئيس مجلس الامناء.

11) المدير التنفيذي: هو المدير الذي يتم تعينه من قبل المؤسسين لأداء وتنفيذ أعمال المؤسسة وأنشطتها.

12) عقد المؤسسة: هو عقد تأسيس المؤسسة والموقع علية من قبل المؤسسين.

13) اللوائح الداخلية: هي اللوائح المنظمة لعمل المؤسسة والتي يصدرها مجلس الأمناء ويقرها المؤسسين.

14) البنك: هو البنك الذي تودع فيه المؤسسة أموالها ويكون أحد البنوك المعتمدة والتي يكون مركزها الرئيسي في العاصمة عدن.

مادة رقم (5): يكون لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية شعار ورؤية ورسالة تهدف إلى تحقيقها.

## الفصل الثالث: أهداف مؤسسة كيو سن للإعلام والسلام والتنمية ووسائل تنفيذها

### أولا: الأهداف والاتجاهات العامة:

مادة رقم (6): تهدف مؤسسة (مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية) إلى ما يلي:

1- الاسهام في تنمية المجتمع ثقافيا واجتماعيا وتنمويا وإعلاميا.

2- بناء قدرات الشباب وتطوير مهاراتهم الإعلامية وفق رؤية مستدامة من أجل التطوير المؤسسي.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: ١ / ١ / ٢٠٠



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3- المساهمة في رسم سياسة وطنية لاتجاهات تنموية في سبيل دعم قضايا المجتمع.

4- إطلاق المبادرات المجتمعية استجابة للمشاكل الطارئة في المجتمع واشراك الشباب والنساء فيها.

5- تدعيم العلاقات التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص في قضايا التنمية وبناء السلام المحلية والدولية.

6- نشر ثقافة الوعي المجتمعي والتعايش السلمي وثقافة قبول الراي والحوار

7- تعزيز مبدأ الإعلام لمناصرة سياسات بناء السلام.

8- دعم بناء الهويات المشتركة بين الأطراف المتصارعة والمجموعات الاجتماعية المتناثرة.

9- مناصرة قضايا المرأة والطفولة والفئات المهمشة في المجتمع.

## ثانيا: وسائل تنفيذ الأهداف:

مادة رقم (7) : تسعى مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية للوصول إلى أهدافه عبر الوسائل المتاحة وهي كالآتي:

- القيام بالأعمال الميدانية التي تنفذها المؤسسة.
- إعداد وتقديم الندوات والورش العلمية اللازمة للارتقاء ببرامج التنمية المستدامة.
- يكون لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية وحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.
- تقنيات ومهارات مبتكرة لتعزيز عملية التدريب والتأهيل في سبيل بناء قدرات الشباب
- تسعى على إصدار دوريات كل فترة دورية يحددها مجلس الإدارة. متضمنةً أهم التطورات والقضايا محل الاهتمام واحتمالات تطورها المستقبلي وتعليقات مختصرة عليها. ونشر التوصيات الرئيسية ونتائج المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدراسات الخاصة.
- المحاضرات التوعوية والمقابلات التلفزيونية والاذاعية والصحفية.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



الممسوح ضوئيا بـ CamScanner

# الباب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

مادة (8): يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة (9) أعضاء من: .

1. المؤسسون.
2. مجلس الأمناء.
3. لجنة الرقابة والتفتيش.

## الفصل الأول: المؤسسين

مادة (9): المؤسسين: هم السلطة العليا في المؤسسة الموقعون على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال المؤسسة المدفوع عند التأسيس.

مادة (10): يمارس المؤسسون المهام والاختصاصات الآتية:

- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للمؤسسة.
- المصادقة على تقارير مجلس الأمناء ولجنة الرقابة وإقرار الخطط السنوية مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية.
- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وعزلهم.
- إقرار حل أو دمج المؤسسة.
- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل المؤسسة وفقا لأحكام النظام بمقتضى القانون.
- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
- أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتندرج ضمن صلاحيات المؤسسين.

مادة (11): تكون اجتماعات المؤسسين العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على دعوة رئيس المؤسسة ويمكن عقد اجتماعا غير اعتياديا بناء على دعوة رئيس المؤسسة أو من ثلثي أعضاء مجلس الأمناء أو من ثلث المؤسسين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ- تعديل هذا النظام الأساسي.

ب- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأمناء ولجنة الرقابة.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

ت- حل أو دمج المؤسسة.

ث- اي أمور أو مصالح عاجلة للمؤسسة.

مـــادة (12): يكون اجتماع المؤسسين صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المؤسسين المجلسين (النصف واحد) فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل لمدة (24) ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحا بمن حضره من الأعضاء.

مادة (13):

1. يتخذ المؤسسون قراراتهم في الاجتماع العادي بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.
2. يتخذ المؤسسون قرارتهم في الاجتماع غير العادي بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لمؤسسين.

## الفصل الثاني: مجلس الأمناء

مادة(14): يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شؤونها يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات والإطار العام للنشاط العلمي والوحدات البحثية بما يتماشى مع أهداف المنتدى. ويجتمع المجلس بشكل دوري شهري أو فصلي وله أن يعقد اجتماعات خاصة؛ لمناقشة موضوعات محددة. ويتولى رئيس المجلس دعوة من يراه من الخبراء والمستشارين لحضور جلسات المجلس عند الضرورة.

مادة(15): يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- إعداد الخطط السنوية المؤسسة والبرامج التنفيذية لأنشطته.
- مناقشة وإقرار اللوائح الداخلية والقرارات الإدارية للمؤسسة.
- تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير والتوصيات والنتائج.
- إقرار مشاريع الدراسات التنموية والبرامج التدريبية والتطويرية التي تنسجم مع أهداف المؤسسة المقدمة من الهيئات والأعضاء في المؤسسة.
- إقرار تعيين رؤساء الاقسام والهيئات واختيار الأعضاء.
- الإشراف على عمل الهيئات واللجان الأخرى.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



CamScanner

- إعداد الميزانية العامة وإقرارها.
- التوصية بتعديل النظام الداخلي للمؤسسة وفق الآلية الواردة في هذا النظام.
- الإشراف على إعداد الخطة السنوية والبرامج الدورية للمنتدى ودعوة مجلس الإدارة والهيئة الاستشارية للانعقاد.

مادة(16):

1. يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وله عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلث المؤسسون.
2. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور اجتماعات المجلس الا بعد عذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المجلس.
3. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضوا آخر يمثله في حضور اجتماع المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه.

مادة(17):

- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الاشتراك في أية مداولات في التصوير على أية مواضيع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على المؤسسة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلا ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في هذه الجهات.

مادة (18): يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس أو من ينوبه. وتكون اجتماعاته صحيحه بحضور الأغلبية المطلقة وتكون قراراته نافذه بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



Scanned with CamScanner

مادة (19): للمجلس ان يعين مدير تنفيذيا للمؤسسة من بين أعضائه أو من غيرهم وتحديد اللائحة الداخلية ومهامه عرض التقارير الشهرية والسنوية بغرض تقييم سير العمل في المؤسسة.

## الفصل الثالث: لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (20): يكون للمؤسسة لجنة رقابة وتفتيش وتتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم المؤسسين.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة (21): تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام والاختصاصات التالية:

- مراقبة أعمال الأمناء والمدير التنفيذي للتأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة.
- مراجعة كافة المستندات المتعلقة بالصرف وابدا الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضة على المؤسسين والمؤسسة.
- متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال مجلس الأمناء ودراستها وإعداد الردود بشأنها وتقديمها المؤسسين والمؤسسة.
- إعداد التقارير السنوية عن أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش وعرضة على المؤسسين والمؤسسة في الاجتماعات السنوية القادمة.
- اي مهام متعلقة بالمؤسسة أو ما تكلفة به من قبل المؤسسين والمؤسسة.

مادة (22): تعقد لجنة الرقابة والتفتيش اجتماعاتها مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبق من رئيس أو من أغلبية أعضائها وبناء على طلب مؤسسين المؤسسة وتكون تصويتها قانونية بموافقة أغلبية عدد أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثالث

## الفصل الاول: شروط العضوية

### شروط الالتحاق بمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية:

مادة رقم (23): للالتحاق في عمل مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية هناك عدد من المعايير هي:

- الالتزام الفكري والمهني والمنهجي والموضوعي.
- الالتزام باللوائح الداخلية للمؤسسة. والعمل الدؤوب على إنجاح فعاليات وأنشطة المؤسسة المختلفة بروح عالية سواء أكانت في الإطار الشخصي أم الجماعي.
- التوقيع على عقد العمل مع المؤسسة والالتزام بحضور الاجتماعات والدورات الشهرية والسنوية وطرح الآراء والمقترحات لما من شأنه رفع مستوى العمل الجماعي.
- يعد موظفا في المؤسسة ولا يحق له الادعاء بملكية المؤسسة أو فرض رؤاه ومشاريعه الشخصية.

## الفصل الثاني: إسقاط العضوية

مادة رقم (24): تسقط العضوية عن عضو مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية في الحالات الآتية:

1- في حالة الوفاة.
2- تقديم طلب تحريري بالانسحاب من مؤسسة إلى مجلس الإدارة.
3- إذا أضر العضو بالمؤسسة بأي شكل من الأشكال.
4- إلغاء عضوية العضو بموافقة مؤسسي مؤسسة الاحقاق لحماية الاثار والتراث الإنساني المؤسسة أو في الحالات الآتية:

أ- قيامه التحدث باسم مؤسسة من غير تخويل مسبق من الإدارة أو الكتب ضرراً متعمداً بأي شكل من الأشكال.

ب- إخلاله بالنظام الداخلي لمؤسسة.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الرابع

## مصادر التمويل لمؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية

مادة رقم (25): تتكون المصادر التمويلية مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية من:

- رأس مال مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية المحدد عند التأسيس والمقدم من المؤسسين للمؤسسة والموقعين على عقد التأسيس.
- التبرعات والمساعدات المالية سواء أكانت مادية أو عينية غير المشروطة المقدمة من المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية والشخصيات الاجتماعية والسياسية ورجال المال والأعمال والأفراد..
- عائدات التوزيع والاشتراكات والاعلانات في مطبوعاته الدورية وموقعه الإلكتروني.
- تودع أموال مؤسسة كيو سن للسلام والتنمية الإعلامية في رقم حساب بنكي في أحد المصارف المعتمدة ويجري السحب بصكوك موقعة من قبل المسئول المالي ورئيس مجلس الإدارة.
- تبدأ السنة المالية في أول يناير، وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.
- تحدد اللائحة المالية النظام المحاسبي وطرق إعداد الميزانية والحسابات الختامية وعملية الصرف والإيداع.
- يحق للمؤسسة استملاك الأموال العينية والمنقولة والعقارات وله حق الاستئجار والتأجير.
- يكون لمجلس الإدارة حق قبول أو رفض الدعم طبقاً للضوابط المقررة في لوائح المؤسسة وبما يتمشى مع أهدافها المحددة، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والأنظمة النافذة.

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م



CamScanner

الباب الخامس

## الدمج والحل

### الفصل الأول: الدمج

مادة (26):

1) يجوز دمج المؤسسة في مؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ويجب أن يصدر ذلك من ثلثي المؤسسين في اجتماع غير عادي.

2) لا يعتبر قرار المؤسسين بدمج المؤسسة في مؤسسة أخرى نافذا إلا بعد تأكد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج وتسجيل وإشهار المؤسسة الجديدة.

3) تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات المؤسسة قبل الدمج إلى المؤسسة الجديدة.

## الفصل الثاني: الحـــل

مـــادة (27): يجوز بقرار من ثلثي مؤسسي المؤسسة في اجتماع استثنائي حل وتصفية المؤسسة على أن يشمل القرار تعيين المصفين وتحديد اتعابهم ومدة التصفية.

في حالة عدم اتفاق المؤسسين على تعيين المصفين تتولى المحكمة المختصة تعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

مـــادة (28): يجب تسجيل وإشهار حل المؤسسة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها.

مـــادة (29): تبقى شخصية المؤسسة قائمة تحت التصفية خلال الفترة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م

www.qsuforg +967 775572796 +967 771758490
CamScanner

مـــادة (30):على المؤسسين ومجلس الأمناء ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالمؤسسة عدم وضع العراقيل في سبيل التصفية كما أن عليهم عدم مواصلة نشاط المؤسسة.

مـــادة (31) على المصفين شهر نتيجة اختبارهم والقرار القضائي بتعيينهم كما أن عليهم تسجيل وشهر تصفية المؤسسة بعد تصفيتها.

1) على المصفين شهر نتيجة اختبارهم والقرار القضائي بتعيينهم كما أن عليهم تسجيل وشهر تصفية المؤسسة بعد تصفيتها.

2) على المصفين أن يصفوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس وأعضاء مجلس الأمناء.

3) لا يجوز للمصفين أن يواصلوا نشاط المؤسسة.

4) يحصر المصفون ما للمؤسسة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة المؤسسة وأن يوفوا ما عليها من الديون ويقوموا بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

5) لا يجوز للمصفين أن يتنازلون أموال وموجودات المؤسسة أو بيعها إلاّفي الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة المؤسسة أحسابها في البنوك.

6) على المصفين أن يقدموا للمؤسسين ومجلس الأمناء جميع المعلومات والبيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية.

7) على المصفين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمنا المراكز المالية للمؤسسة.

المـــادة (32): يحدد المؤسسون في قرار حل وتصفية المؤسسة بالطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال وممتلكات المؤسسة على أن تؤول الأموال والممتلكات التي حصلت عليها المؤسسة عن طريق التبرع والهبات إلى مؤسسة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مكتب الوزير
طبق الأصل
التاريخ: / / ٢٠م

967-775572796 967-771748490
CamScanner